

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ومن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم .

قوله ومن وقف بها ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا دم عليه كواقف ليلا ونقل أبو طالب - فيمن نسي نفقته بمنى وهو بعرفه - يخبر
الأمام فإذا أذن له ذهب ولا يرجع .

قال القاضي : فرخص له للعذر .

وعنه : يلزم من دفع قبل الإمام دم ولو كان بعد الغروب .

تنبيه : محل وجوب الدم : إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب وهذا الصحيح من المذهب

وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الإيضاح : فلم يعد إلى الموقف قبل الفجر وقاله ابن عقيل في مفرداته فإن عاد

إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر - عند من يقول به - فلا دم عليه على الصحيح من

المذهب وعليه أكثرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : عليه دم ولو عاد مطلقا وفي الواضح : ولا عذر